استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم
بقاء اثر استحقاقه لقبر مدة الاخلال وهو ما اعتمده
السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة
كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الاكثرين
جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بانه
لا بد من المثل والكلام في غرام البطالة والعبرة فيها
بنص الواقف والا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه والا
فبعادة محل الموقوف عليهم وافتى بعضهم بان
المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وان لم يحصل
له من الاولى شيء وفيه نظر ظاهر ولعله محمول على
ما اذا علم ذلك من شرط الواقف او قرائن حاله الظاهرة
فيه **فصل** في احكام الوقف المعنوية **الاظهر**
ان الملك في رقبة الموقوف على معين او جهة
ينتقل الى الله تعالى اي تفسير لمعنى الانتقال اليه
والا فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات
بطريق الحقيقة وغيره ان سمي مالكا فانما هو
بطريق التوسع **ينفك عن اختصاص الادمي**
كالعتق وانما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوق
الله تعالى لان المقصود ريعه وهو حق ادمي وظاهر
كلامهم ثبوته بالشاهد واليمين واختلافهم في
الثالث بالاستفاضة هل يثبت بها شروطه ولا
ثبوت شروطه ايضا في الاول وقد يفرق بانه اقوى
من

من الاستفاضة وان كان في كل خلاف **فلا يكون للواقف**
وفي قول يملكه لانه انما ازال ملكه عن فوائده **والا**
للموقوف عليه وقيل يملكه لانه كالصدقة والخلاف
فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير
نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس ولو
شغل المسجد بامتعة وجبت الاجرة له وافتى ابن
رزين بانها لمصالح المسلمين كعامر **ومنافعه**
ملك للموقوف عليه لان ذلك مقصوده **يستوفيها**
بنفسه وبغيره باعارة واجارة ان كان له النظر
والا لم يتعاط نحو الاجارة الا الناظر او نائبه وذلك
كسائر الاملاك ومحله ان لم يشترط ما يخالف ذلك ومنه
وقف داره على ان يسكنها معلم الصبيان او الموقوف
عليهم او على ان يعطي اجرتها فيمتنع غير سكناه في
الاولى وما نقل عن المص انه لما ولي دار الحديث وبها
قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيار له ولعله لم
يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى الشيخ
ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه او جرت بما تعمرها
للضرورة اذ الغرض انه ليس للوقف ما يعمر به
سوا الاجرة المعجلة او غير استغلالها في الثانية
وفي المطلب يلزم الموقوف عليه ما نقصه لا انتفاع
من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)